

بحار الأنوار

[552] (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك سمعتك وأنت تقول غير مرة: لولا أنا نزاد لانفدنا قال: أما الحلال والحرام فقد وا [أنزله] على نبيه بكماله، وما يزداد الامام في حلال ولا حرام، قال: فقلت: فما هذه الزيادة؟ قال: في سائر الاشياء سوى الحلال والحرام، قال: قلت: فتزادون شيئاً يخفى على رسول الله؟ فقال: لا، إنما يخرج الامر من عند الله فيأتي به الملك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول: يا محمد ربك يأمر بكذا وكذا، فيقول: انطلق به إلى علي، فيأتي علياً فيقول: انطلق به إلى الحسن فيقول: انطلق به إلى الحسين، فلم يزل هكذا ينطلق إلى واحد بعد واحد حتى يخرج إلينا قلت: فتزادون شيئاً لا يعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: ويحك يجوز (1) أن يعلم الامام شيئاً لم يعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام من قبله (2). 9 - ير: سلمة، عن عبد الله بن محمد، عن الحسين المنقري، عن يونس بن أبي الفضل، عن أبي عبد الله قال: ما من ليلة جمعة إلا ولولياء الله فيها سرور قلت: كيف ذاك جعلت فداك؟ قال: إذا كانت ليلة الجمعة وافى رسول الله (صلى الله عليه وآله) العرش، ووافيت معه، فما أرجع إلا بعلم مستفاد، ولولا ذلك لنفد ما عندنا (3). 10 - ختص، ير: ابن عيسى، عن البنزطي، عن ثعلبة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لولا نزاد لانفدنا، قال: قلت: تزادون شيئاً لا يعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم على الائمة ثم انتهى إلينا (4). 1 - كا: عدة من أصحابنا، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط، والفعلة يصعدون وينزلون، ونحن جماعة، فقلت لأصحابنا: من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله

_____ (1) في المصدر: كيف يجوز. (2) بصائر

الدرجات: 116، الاختصاص: 313. (3) بصائر الدرجات: 36. فيه: ووافى الائمة العرش ووافيت معهم. (4) الاختصاص: 312، بصائر الدرجات: 116.